علي ابي يوسف اذا رفع وهو طوي لا حين يجف المراهقة
لما رأت الدم تقعد عن الصلوة والصوم واذا رأت
نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عددا او
موضعا فاذا تكررت تقررت ولا تنتقض الا بخلاف
متكرر وعن ابي يوسف انه تنتقض بالخلاف
مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله وعليه الفتوى
نجم الدين رحمه امرأة تحيض من دبرها لا تدع
الصوم والصلاة وقراءة القرآن المرأة اذا نامت
حائضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها حين قامت
احتياطا امرأة جائت تستفتي وتقول عادتي في الحيض
خمسة والآن اراي الطهر في اليوم الرابع تؤمر
بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤخر بالصلوة
البياض الخالص علامة الطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره اذا كانت عادتها اقل من عشرة
ايام فبمجرد الدم لا يحكم بطهارتها ولا يحل للزوج وطيها
ما لم تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة كامل واذا كانت
عادتها عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم يحل للزوج قربانها

الكتابية

الكتابية بمجرد انقطاع الدم يخرج عن الحيض امرأة كانت
ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت
في الصلوة والصوم والرجعة والتزوج بزوج آخر بالاقل
وهي ستة ايام ولم يحل للزوج ان يطأها حتى يمضي اليوم
السابع احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع
على رأس العشرة فالكل حيض واذا زاد الدم على العشرة
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد
فهو استحاضة واذا اضلت ايامها تعمل باكبر رأيها فان
لم يكن لها رأي تأخذ بالاحتياط فما دار بين الوجوب
والحرمة تأتي به وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا
يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان ثم
تقضي في واحد وعشرين يوما متصلة الطهر المتخلل
بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند ابي يوسف
رحمه وهو المختار والدم الذي تراه حالة الحمل والطلق
ليس بحيض اذا شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت
فعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت لا قضاء عليها
المرأة اذا حبست الدم عند الدرور لا تخرج من ان تكون

Copyright © King Saud University